ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩١٤)

الصادر في الدعوى رقم (E-١٤٦٨٢-٢٠٢٠)

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - ضريبة القيمة المضافة - السجلات التجارية النشطة - شطب السجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أجابت المدعى عليها بأنه قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعية، وبعد الفحص تبين بأنها لا تحتفظ بالسجلات والفواتير الضريبية، مما يعد إخلالاً بالتزامها، وردًا على ما أشار له المدعي حول شطبه لأحد السجلات التجارية تفيد الهيئة بأن البيانات الموجودة لديها تشير إلى وجود عدد من السجلات التجارية النشطة والرخص التي يقوم المكلف بواسطتها بممارسة نشاطه التجاري - ثبت للدائرة وحيث قدمت المدعية شهادة شطب السجل التجاري للمؤسسة، وحيث ثبت أن تاريخ الشطب يعد سابق لتاريخ الغرامة محل الدعوى، ولم تبرز المدعى عليها محضر ضبط الواقعة، أو تقدم ما ينفي ذلك الأمر - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/١١/١٧هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٢٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: " ١- بأنه قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعية، للتحقق من امتثالها لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد الفحص تبين بأنها لا تحتفظ بالسجلات والفواتير الضريبية، مما يعد إخلالاً بالتزامها الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٢- ردًا على ما أشار له المدعي حول شطبه لأحد السجلات التجارية تفيد الهيئة بأن البيانات الموجودة لديها تشير إلى وجود عدد من السجلات التجارية النشطة والرخص التي يقوم المكلف بواسطتها بممارسة نشاطه التجاري"، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، حضر ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك تُرك.، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٧م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وحيث تطالب المدعية بإلغاء الغرامة محل الدعوى بحجة أن نشاطها مغلقاً، وحيث قدمت المدعية شهادة شطب السجل التجاري للمؤسسة (بقالة ... للمواد الغذائية) ومؤرخة في ٢٠١٩/١١/١١م، وحيث أن تاريخ فرض الغرامة محل الدعوى في ٢٠٢٠/٠٢/١٣م، وحيث ثبت أن تاريخ الشطب يعد سابق لتاريخ الغرامة محل الدعوى، كما ادعت أن العامل على غير كفالتها وحيث لم تبرز المدعى عليها محضر ضبط الواقعة، أو تقدم ما ينفي ذلك الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبول دعوى المدعية.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،